

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية التنفيذى رقم ٨٩٠١ لسنة ٢٠٠٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم المرور وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون البيئة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون المرور ؛

وعلى قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة رقم ١٣٧ فى ٢٩/٥/٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل ؛

قرر:

مادة ١ - لا يجوز الترخيص بتسيير الآلات أو المحركات أو المركبات ، التى ينتج عنها

عادم تتجاوز مكوناته الحدود القصوى المقررة فى المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية

لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

مادة ٢ - يتم قياس عادم تلك الآلات أو المحركات أو المركبات بالأجهزة المقدمة

من جهاز شئون البيئة بوزارة البيئة بالتنسيق مع قطاع الشرطة المتخصصة وفقاً للاتفاق المبرم،

ضمن برنامج المنحة المقدم فى هذا الشأن .

مادة ٣ - ينفذ الفحص لقياس العادم بإدارة مرور القاهرة ، وفقاً لإجراءات الفحص البيئي التي سبق تقريرها من قبل جهاز شئون البيئة ، مقابل ثلاثة جنيهاً قيمة التكلفة المحددة بمعرفة المحافظة المشار إليها للحصول على تلك الخدمة . تودع عائدات تلك القيمة في الحساب المالي المقرر لذلك بصندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم ، للإتفاق منه على مراحل تنفيذ المشروع ، وصيانة أجهزته ، وإتمام إجراءاته المختلفة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٤

تحريراً في ١٣/٦/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلي